قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/454	3398/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/01/16هـ، الموافق 2021/08/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/14هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أنا أحد مساهمي شركة (أ) -شركة سعودية مساهمة بقرار مجلس الوزراء، وأملك في الشركة 6270 سهم إجمالي تكلفتها أكثر من 181000 ريال سعودي، وحيث أن الشركة كانت متداولة في سوق الأسهم السعودي (تداول) ورافد من روافد هذا الوطن الغالي. نفيدكم بأنه وقع علينا ظلم كبير وخداع من خلال الإعلانات المضللة من مجلس إدارة الشركة بالإضافة إلى الملاءة المالية الغير صحيحة والتي أدت إلى تضليل كثير من المساهمين الذين أقدموا على شراء وملكية الأسهم في تلك الفترة. مما أدى إلى خسارة الشركة لرأس مالها بالإضافة إلى عدم قيام مجلس الإدارة السابقين بتنفيذ شروط ومتطلبات البنك المركزي السعودي (ساما) لرفع رأس مالها إلى 800 مليون ريال سعودي، مما أدى إلى إيقاف الشركة عن التداول ومن ثم شطب الشركة من سوق الأسهم السعودي (تداول) وكذلك شطب أسهمنا من محافظنا البنكية، وهذا بسبب كذبهم وتضليلهم وإهمالهم وسوء تصرفهم في التعامل مع هيئة سوق المال ومع البنك المركزي السعودي (ساما) حيث أنهم (أعضاء مجلس إدارة الشركة السابقين) لم يبحثوا ولم يجتهدوا في إيجاد الحلول لإعادة الشركة وبحث طرق لرفع رأس المال مع الجهات المعنية ذات الاختصاص في المملكة العربية السعودية حتى وقتنا الحالي مما أدى إلى إضرارنا في ضياع أموالنا ونهبها وسلبها التي استثمرناها في الشركة المستندات: 1- الهوية الوطنية ،2- كشف المحفظة البنكية (إثبات ملكية الأسهم) ، 3- كشف إثبات تاريخ شراء الأسهم. 4- باقي المستندات والمعلومات موجودة على موقع تداول بهيئة سوق المال والبنك المركزي السعودي (ساما). 5- إعلان من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم 2046/ ل.س/ 2020 لعام 1442هـ وتاريخ 1442/03/19هـ الموافق

2020/11/05م. 6- إعلان من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم 2045/ ل.س/2020 لعام 1442هـ وتاريخ 1442/03/17هـ الموافق 2020/11/03م. الطلبات: - إعادة أموالي المستثمرة في الشركة وتعويضي عن تجميد أموالي خلال السنوات السبع الماضية بسبب توقف وشطب الشركة من التداول ومحاكمة المسؤولين عن هذا الفساد الذي يخالف رؤية سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير محمد بن سلمان 2030".

وفي تاريخ 1442/11/21هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وعليه توجهت بسؤالها إلى المدعي عن طبيعة علاقته التي تربطه مع المدعى عليهم، فأجاب بأن المدعى عليهم هم أعضاء مجلس إدارة الشركة التي كان يملك أسهماً فيها. وبسؤال الدائرة له متى قام بشراء الأسهم في الشركة؟ أجاب بأنه قام بشراء (6.270) سهماً في الشركة على دفعات متفرقة في ذات العام الذي تم إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية. وبسؤاله عن تحديد ذلك التاريخ بدقة، أجاب بأنه لا يتذكر ذلك بدقة. وبسؤاله عن السعر الذي اشترى به الأسهم، أجاب بأنه لا يتذكر ذلك بدقة لكن متوسط سعر السهم الذي اشتراه هو (27) ريالاً بإجمالي تكلفة قدرها (181.000) ريال. وبسؤال الدائرة له عن الضرر الذي لحقه، أجاب بأن إيقاف سهم الشركة المدعى عليها نتج عنه حبس أمواله. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه لا يعلم. وبسؤاله عن العلاقة بين قرار لجنة الاستئناف رقم (2045/ل. س/2020) ودعواه، أجاب بأنه لا يعلم. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب بالتعويض عن حبس أمواله، ويطالب بانضمامه إلى الدعوى الجماعية حال قيدها. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله إن كان يريد مهلة للإجابة عن الاستفسارات التي طرحتها الدائرة، أجاب بالنفي. وعليه قررت الدائرة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته قيمة أسهمه التي يملكها في شركة (أ)، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى، تبيَّن لها أن الدعوى غير محررة، وحيث سألت الدائرة المدعي في جلسة النظر عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، وعن العلاقة بين قرار لجنة الاستئناف رقم (2045/ل. س/2020) ودعواه، فأجاب بأنه لا يعلم.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى".

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن الدائرة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.